



كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٧٩

بشأن

خصم الـ ٢٠% المقررة نظير مصروفات الصيانة عند تحديد ضريبة

العقارات المبنية وفقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣

السيد / مراقب الضرائب العقارية بمحافظة

تحية طيبة وبعد ،،،

لاحظت المصلحة أن بعض المراقبات لا تقوم بخصم الـ ٢٠% المقررة نظير مصروفات الصيانة وفقا لما نصت عليه أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن ضريبة العقارات المبنية بعد صدور القانون رقم ٩٢ لسنة ٧٣ الذى أعطى الجهة الإدارية الحق فى تقدير القيمة الاجارية السنوية للعقار على أساس ٦٠% من القيمة الاجارية الثابتة فى ترخيص المبنى أو عقد إيجار المثل للعقارات التى لم يتم تحديد إيجاراتها بمعرفة لجان الإيجارات وذلك عند ربط ضريبة العقارات المبنية عليها بصفة مؤقتة حتى يتم تقدير القيمة الاجارية .

ولما كان القانون رقم ٩٢ لسنة ٧٣ أعطى للجهة الإدارية الحق فى تقدير القيمة الاجارية السنوية على أساس ٦٠% من القيمة الواردة بالترخيص أو بعقد الإيجار أيهما أكبر أو المثل فيجب خصم الـ ٢٠% نظير مصروفات الصيانة طبقا لما نصت عليه المادة ١٢ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

فتنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ذلك عند قيام لجان التقدير بتقدير الضريبة إلى أن يتم تحديد القيمة الاجارية بصفة نهائية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

تحريرا فى ١٧/١/١٩٧٩

المدير العام